تعميم هيئة التفتيش القضائي رقم (٢١) لسنة ١٤٤٧هـ /٢٠٢٦م

بشـــــــأن

الضوابط القانونية والعملية لإصدار قرارات حجز الإيجارات في دعاوى قسمة التركات والشراكة

الأخوة/ رؤساء وقضاة المحاكم الاستئنافية والابتدائية المحترمون

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،، وبعد:

إشارة إلى الموضوع أعلاه، فقد تبين لهيئة التفتيش القضائي من خلال نتائج التفتيش الميداني ومن خلال دراسة العديد من شكاوى المتقاضين قيام بعض القضاة أثناء نظر قضايا القسمة الشخصية والمدنية بإصدار قرارات بحجز إيجارات الورثة أو غلول الشركاء، سواء كان ذلك بناءً على طلب طرف أو من تلقاء نفس المحكمة دون التحقق من توفر موجبات الحجز القانونية والموضوعية مع عدم وجود نزاع حقيقي على الإيجارات المحجوزة واتفاق جميع الورثة أو الشركاء على تسليم نصيب كل منهم بصورة مستمرة، وأن الخلاف المنظور أمام المحكمة يقتصر فقط على إجراء القسمة وتسليم نصيب كل واحد من اصل التركة أو المال المشترك دون منازعة في الإيجارات أو الغلول حيث يؤدي حجزها دون مقتضي إلى حرمان الكل أو البعض من الدخل الشهري الذي يعتمدون عليه في معيشتهم وما يترتب على ذلك من إشكاليات ومنازعات تسبب التأخير في الفصل في موضوع الدعوى .

وبناءً عليه فان هيئة التفتيش القضائي تؤكد على الجميع وجوب الالتزام بالآتي :

أولاً : عدم حجز ايجارات الورثة أو غلول الشركاء بدون مقتضى لذلك إلا في حالة وجود نزاع بين الورثة في توزيع هذه الإيجارات، وفي هذه الحالة على المحكمة ان تتحقق من وجود خلاف بحضور جميع الورثة أو الشركاء وعدم اتفاقهم على توزيع الإيجارات.

ثانياً : ان يكون الحجز لفترة مؤقتة فقط حتى تسوية وضع الايجارات أو الغلول بما لا يؤثر على حسن السير في الدعوى الاصلية والفصل فيها وعلى الظروف المعيشية للورثة أو الشركاء.

هيئة التفتيش القضائي
قسم الصادر الخارجي
الرقم: ٦٩٨
التاريخ: ١٦ / ١١ / ١٤٤٧هـ

العنوان: صنعاء - شارع العدل هاتف عمليات التفتيش القضائي: / 771112121 م الموقع الالكتروني: www.jia.gov.ye البريد الالكتروني: info@jia.gov.ye

ثالثاً: يتوجب على المحاكم قبل إصدار قرار الحجز ما يلي:

١. تحديد موعد جلسة للورثة أو الشركاء يعرض فيه طالب الحجز مبررات طلب الحجز وتدون أقوالهم وملاحظاتهم على الطلب في محضر الجلسة.
٢. إذا ثبت اتفاقهم على تسليم الحصص من الإيجارات أو الغلول وجب على المحكمة ان تحرر محضرا بذلك و تعمل بما اتفقوا عليه و ألا تصدر قرارا بالحجز وأن تسير في إجراءات الفصل في دعوى القسمة والفصل فيها دون تأخير.

رابعاً: التحري عن جدوى تعيين حارس قضائي على التركات أو الاموال المشتركة من وجود مبرر قانوني يقتضي ذلك لحفظ المال وإدارته وبالشروط القانونية للحراسة القضائية وأخذ ما يلزم من ضمانات من الحارس وإلا يؤثر ذلك على إيجارات الورثة أو غلول الشركاء المستقرة بينهم أو على سرعة الفصل في القضية وان يكون ذلك للضرورة فقط مع بيان الاسباب الموجبة لتعيين حارس قضائي في هذه القضايا.

خامساً: يعمل بهذا التعميم من تاريخ صدوره وعلى جميع رؤساء المحاكم الابتدائية والاستئنافية إبلاغه إلى جميع القضاة التابعين لهم والتأكد من الالتزام به وستقوم الهيئة بالتفتيش على هذه القضايا مستقبلا ومتابعة تنفيذ كل ما ورد في هذا التعميم لما فيه تحقيق العدالة والمصلحة العامة.

هذا والله ولي الهداية والتوفيق

صدر بهيئة التفتيش القضائي

بتاريخ ١٦/ ١١/ ١٤٤٧هـ

الموافق ٣ / ٥ /٢٠٢٦م

القاضي/ مروان محمد علي المحاقري

رئيس هيئة التفتيش القضائي

هيئة التفتيش القضائي
قسم الصادر الخارجي
الرقم: ٦٩٨
التاريخ: ١٦/ ١١/ ١٤٤٧هـ
الموافق: ٢/ ٥/ ٢٠٢٦م

العنوان: صنعاء- شارع العدل هاتف عمليات التفتيش القضائي: 771112121 الموقع الالكتروني: www.jia.gov.ye البريد الالكتروني: info@jia.gov.ye